بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٦٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٨٨٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٣٥

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد ،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦٨٦ المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/١٣، بطلب الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية فى مدى أحقية الأطباء العاملين بمستشفى عين شمس التخصصى ومستشفيات جامعة عين شمس الحاصلين على درجة الدكتوراه وعودلت وظائفهم بدرجة زميل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٣ فى صرف مكافأة الريادة العلمية.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن عدداً من الأطباء العاملين بمستشفى عين شمس التخصصى ومستشفيات جامعة عين شمس الحاصلين على درجة الدكتوراه وعودلت وظائفهم التى يشغلوها بدرجة زميل طبقاً لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٩٣ تقدموا بشكوى إلى الجهاز المركزى للمحاسبات يتضررون فيها من وقف صرف مكافآت الريادة العلمية والساعات الزائدة عن النصاب والساعات المكتبية والإشراف على الدراسات العليا، فطلب الجهاز المركزى للمحاسبات الرأى من إدارة الفتوى المختصة التى إنتهت إلى أحقية الشاكين فى صرف جميع هذه المكافآت عدا مكافأة الريادة العلمية لعدم توافر مناط إستحقاقها، فتضرر الأطباء العاملون بمستشفيات جامعة عين شمس من هذا الرأى طالبين صرف البدل المشار إليه، فأعدتم العرض على إدارة الفتوى التى عرضت الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق الأول من جمادى الآخر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات تنص على أن " تنشأ بالمستشفيات

التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل ، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أومعهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج ، على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها. وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للجدول المرفق. ويجوز بقرار جمهورى، وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة، إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمتماثلة وطبقاً لمقتضيات العمل فى الجامعات. "

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " يكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، ولائحته التنفيذية."

وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (٢٨) المعدلة بقرار رئيس الجمهورية ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ على أن " تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية : ـ

٦ ـ تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء هيئة التدريس، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها. ٨ـ....." كما تنص المادة (٣٠٧) من ذات اللائحة على أن "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية : ـ ١ ـ مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها. ٩ـ.....". وتنص المادة (٣٠٨) من ذات اللائحة على أن " تهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها: (أ) معاونة الجامعة فى القيام

برسالتها سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث .

(ز) "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ سالف الذكر ـ وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل ، ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وأحال فى شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ـ المشار إليه ولائحته التنفيذية سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية أو المعاملة المالية أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية ـ وقد أستهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلى الوظائف المشار إليها ، ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة فى هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين آخذاً فى الإعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها و ركونها فى الأصل على الدراسة والبحث العلمى . ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس ، فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى إذالقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه .

ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافأة الريادة العلمية هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، تكون مهمته الالتقاء دورياً بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التى تواجههم من أجل المعاونة فى حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها ، وبالتالى فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولى أعمال الريادة فعلياً .

ولما كان الثابت من كتابى رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة عين شمس ورئيس قسم الأطفال بالجامعة أن الأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه قد عودلت الوظائف التى يشغلونها بدرجة زميل طبقاً

لأحكـــام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ويقومون بأعمـــال الريادة العلمية كنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعـــة فيلـــتقون دورياً بطلاب الدراسات العليا وأطباء الامتياز لمعاونتهم علمياً والوقوف على مشكلاتهم العلمـــية وحلها، ومن ثم فقد تحقق فى شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة العلمية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الأطباء العاملين بكل من مستشفى عين شمس التخصصى ومستشفيات جامعة عين شمس والذين حصلوا على الدكتوراه وعودلت وظائفهم التى يشغلونها بدرجة زميل طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فى صرف مكافأة الريادة العلمية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة